ويلغز بها في تحليل ارضعته طفلا فتاة بتحريمها على زوجها اما الطلاق اي بحيث يقال ارضعت طفلا فطلقت من زوجها فيمكن بالتعليق اي بتعليق زوجها طلاقها على ارضاعه بان قال لها ان ارضعت هذا الطفل فانت طالق وهذا كما ترى فلا يلغز به انما يلغز بتابيد التحريم اوله اي وحرمت عليه ان ارضعته طفلة في الحولين وما الحق بهما كانت الطفلة زوجة للزوج وطلقها ولو غير لبنه اي الزوج لانها صارت ام زوجته باعتبار ما كان والعقد على البنات يحرم الامهات ويستعمل في الانثى زوج اي كما في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وهذا جواب ما يقال تقدم ان المتن اذا رضعت من كان زوجا له وكيف يتصور كون الزوج زوجا للزوج بان الحاجب من ارضعت طفلا كان زوجا لها حرمت على صاحب اللبن لانها زوجة ابنه بان شاء لو نكحت المطلقة صغيرا او ارضعته بلبان الزوج حرمت المرضعة على المطلق لانها صارت زوجة الرضيع وهو بن المطلق ولو ابان صغيرة حرم عليه من ترضعها بعد الطلاق بن الحاجب لانها ام زوجته وان فارقها اي طلقة الزوج زوجته او فسخ نكاحها بعد التلذذ اي من الزوج بزوجته بوطء او مقدمته فارضعت اي المراة المفارقة صبية اي لم تجاوز حولين وشهرين بلبنه بل ولو غير لبنه اي الرجل المفارق حرمت الصبية اي على المفارق ابدا لانها اي الصبية الراضعة بنت زوجته باعتبار ما كان والتلذذ بالامهات يحرم البنات وان ارضعت اي اجنبية او زوجة غير مدخول بها زوجته اي اللتين لم تجاوزا حولين وشهرين اختار اب الزوج واحدة منهما لصيرورتهما اختين من الرضاع وان الاخيرة في العقد والرضاع على المشهور لكن اسلم على اختين وقال بن بكير لا اختار واحدة وانكحت تزوج اختين في عقد واحد وفرق للمشهور بوقوع العقد صحيحا هنا فيهما وطرا عليه ما افسده بخلاف تزوج الاختين في عقد فهو فاسد ابدا وفارق اي زوج الرضيعتين المرضعة بكسر الضاد المعجمة لصيرورتها ام زوجته والكل اي وفارق المرضعة والرضيعتين ان تلذذ بها اي المرضعة لان الرضيعتين بنتا زوجته والمرضعة امها بن الحاجب من تزوج صغيرتين

صغيرتين او اكثر فارضعتهن امراة اختار واحدة وان كانت الاخيرة فان كانت المرضع زوجته ولم يبن بها حرمت مع ذلك وان كان بن حرم الجميع وتؤدب المتعمدة للافساد ولا غرم عليها بن عرفة حدوث اخوة الزوجتين يوجب تخيير الزوج في فراق احداها وفي غرمه لمن ترك منهما نصف مهر ثلاثة اقوال وتقدم حكم اغرار متعمدة ارضاع المنسخ وادبت بضم الهمز وكسر الدال المهملة قاصدة الافساد اي للنكاح بارضاعها ذكرا او انثى وبلزومه كونها عالمة بالحكم ولا تؤدب الجاهلة ولا تغرم اي قاصدة الافساد صدقا اي على المشهور اذ لا غرم على الزوج بالفسخ قبل الدخول على المشهور ولا نكاح اي صحيح به اي الرضاع مكلف اي بالغ عاقل ولو سفيها الا الزوجة اي المغرة بالرضاع صح استثناؤها لان المراد بالمكلف الشخص وبنفي النكاح ما يشمل نفي استمراره بعد العقد اي للنكاح فلا يدفع اي الزوج عنها الا باختياره امي الزوج فراقها لانها مها على كراهته واقراره به باطلا لتتخلص منه وان علمت صدقها في اقرارها وجب عليها اقتداؤها منه ولا شيء لها اي المغرة بالرضاع من المهر قبل الدخول لاعترافها بفساد عقدها ولو مات اي الزوج المنكر للرضاع قبل فراقها ولها اي الزوجة ان فسخ اي النكاح بسبب الرضاع بعد الدخول المسمى اي حال العقد او بعده تفويضا الا ان تعلم اي الزوجة الرضاع فقط اي دون الزوج فربع دينار اي تستحقه الزوجة في نظير البضع لحق الله تعالى كالغارة بالغين المعجمة وشد الراء اي الخادعة والكاذبة في العدة اي اخبارها بانقضائها فصدقت وعقد عليها زوج ثم ظهر بقاء عدتها وفسخ النكاح فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده فلها ربع دينار وان اقر اي الزوج بالرضاع وحده اي متوحد او منفرد عن بينة وعن الزوجة بانكذبته في اقراره فلها اي الزوجة النصف اي من المسمى لاتهامه الزوج على التعيل على اسقاطه باقراره بالرضاع كاذبا وبفسخ النكاح عملا باقراره وهذه احد الثلاث المستثناة من كل نكاح فسخ قبل الدخول لا شيء فيه والثانية نكاح الدرهمين والثالثة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)